

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

فعل قال في مختصر الوقار فإذا ضربت العين فأقيمت وذهب بصرها وبقي جمالها ففيها عقلها خمسمائة ولا قود فيها وإن أتى ذلك منهما عمدا لأنه لا يصل إلى القود إلا بذلك وكذلك اليد إذا شلت ولم تبين وكذلك اللسان إذا خرس ولم يقطع هذه سبيل كل ما ذهبت منفعتة ولم يبين عن جسمان المجني عليه وبقي جماله وإن كان معينا ففيه عقله كاملا ولا قود فيه أو إن كان عمدا ويؤدب الجاني مع أخذ العقل منه وإذا ضرب رجل عين رجل فأدمعها أو ضرب سنه فحركها أو ضرب يده فأوهنها استؤنى بجميع ذلك سنة فما آل إليه أمر العين والسن واليد بعد السنة حكم بذلك للمجني عليه بعد